العباد شيء اذ قد اتى بالواجب ولعمري العمر والعمر واحد فاذا اقسموا فتحوا
العين لا غير لان الفتح اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمرك ولعمري فلزموا
الاخف ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اي مفاسد اكثر اصول
المعتزلة اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك اي الفساد لقصور نظرهم
اي نظر المعتزلة في المعارف الالهية اي العلوم المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية ورسوخ قياس الغايب من الحس على انه هو في طباعهم وغاية
تشبثهم اي تمسكهم في ذلك اي وجوب الاصلح ان ترك بخل وسفه ان مع اسمه
وخبره في موضع رفع بكونه خبر مبتداء ومبتداءه غاية قالوا الحكيم اذا امر
بطاعته وقدر ان يعطي المامور ما يصل به الى الطاعة ثم لم يفعل كان مذموما
من زمرة البخلاء كما لو امر بالصلوة فلم يعط القدرة ليتحرك بها او لم يعلمه
بالصلوة هذا اجيب بان هذا انما يكون في حكيم يحتاج الى طاعة الاولياء
ومعاونة الانصار جوابه انه منع ما يكون حق المانع اي اللايق على الله تعالى
ان يمنع وقد ثبت الواو للحال بالادلة القطعية كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب
اي عواقب الامور يكون اي منع المذكور محض عدل وحكمة يكون مع
اسمه وخبره في موضع رفع بانه خبر ان في قوله ان منع ما يكون وقوله
وقد ثبت جملة معترضة يعني ان رعاية الاصلح لعبد حق المولى وقد ثبت
انه حكيم فلو منع الاصلح عن عبد كان ذلك حكمة فلا يجب عليه رعاية الاصلح
قيل هذا يؤيد كلام المعتزلة لان الحكمة اذا اقتضت منع الاصلح كان منعه
واجبا لحكمته كوجوب الاصلح عند حكمته ولذا قال في الكشاف فان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم اي ان تغفر لهم فليس بخارج عن حكمتك جوز مغفرة الكفر اذا
اقتضاها الحكمة فهم لم يقولوا بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي مطلقا بل

واعلم ان عذاب القبر حق قال الله تعالى سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعني مرة في القبر ومرة في يوم
القيمة وقال في حق آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني انهم يعرضون على النار
قبل يوم القيمة وليس ذلك الا عذاب القبر عقايد

جوزا ذلك بحسب الحكمة ثم ليت شعري اي علمي ما معنى وجوب الشيء على الله
تعالى اذ ليس معناه اي معنى الوجوب استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو
ظ اي عدم كون معنى الوجوب استحقاق تاركه الذم والعقاب ظ لانه وجوب
شرعي ولا شارع عليه تعالى ولا لزوم صدوره عنه اي صدور الفعل عن
الله تعالى بحيث لا يتمكن اي لا يقدر من الترك بناء تعليل لقوله لا لزوم على
استلزامه اي الترك محالا من سفه من بيان محالا او جهل او عبث ونحو
ذلك لانه اي لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن عن الترك رفض لقاعدة
الاختيار لانه لو لم يكن الباري تعالى قادرا على فعله الى الترك لم يكن فاعلا
مختارا وهو مذهب الفلاسفة وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار اي الفساد
لانه قول بكون الله تعالى موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهو مذهب
الفلاسفة والحال ان المعتزلة قايلون بان الله تعالى فاعل بالاختيار وليس لهم
فيه الى الانكار **وعذاب القبر** اي العذاب قبل الحشر ولو في قعر البحر وحواصل
الطيور وبطون السباع اي من اصول اهل الحق ان عذاب القبر ثابت
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وهم الذين ماتوا قبل التوبة ثم قيل
العذاب على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما وينبغي ان نقر على حقيقته
ولا نشتغل بكيفيته خص النص البعض لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه
فلا يعذب وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى متعلق بقوله وعذاب
القبر وتنعيم اهل الطاعة ويريد وهذا اولى مما وقع في عامة الكتب اي
اكثر الكتب من الاقتصار بيان على اثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء
تعليل للاقتصار على ان النصوص الواردة فيه اي في اثبات عذاب القبر اكثر
من النصوص الواردة في تنعيم اهل الطاعة في القبر وعلى ان عامة اهل القبور

الواو ابتدائية
المراد بعذاب القبر عذاب بعد الموت قبل البعث شرح
جواب شرط محذوف
دليل للاقتصار لا الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)